قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٧

فى شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٤٦٩٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وستمائة وسبعة وتسعون مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٥٨٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وخمسمائة واثنان وثمانون مليون جنيه) موزعة كالآتى :

أجور بمبلغ ٥٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٠٦٢٠٠٠٠٠ جنيه .

(المـادة الثالثة)

قدرت الإيـرادات الجارية والتحـويـلات الجارية للسنـة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٥٤٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة وسبعة وأربعون مليون جنيه).

(المـادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٠٣٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسة وثلاثون مليون جنيه) .

(المـادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٢١١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران ومائة وخمسة عشر مليون جنيه) موزعة كالآتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧٤٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المـادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٢١١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران ومائة وخمسة عشر مليون جنيه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٧٤٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (منها ٥١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمات من الخزانة العامة) .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المـادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٧

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون
للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

بيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦
	جنيـــه	جنيـــه
الاستخدامات الجارية :		
الأجـــور	٥٢٠٠٠٠٠٠	٤٧٨٠٠٠٠٠
النفقات الجارية والتحويلات الجارية ..	٢٠٦٢٠٠٠٠٠	٢٠١٦٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٢٥٨٢٠٠٠٠٠	٢٤٩٤٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٢٥٨٢٠٠٠٠٠	٢٤٩٤٠٠٠٠٠
الاستخدامات الراسمالية :		
استخدامات استثمارية	٣٧٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠
تحويلات رأسمالية	١٧٤٥٠٠٠٠٠	١٨٤٤٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية	٢١١٥٠٠٠٠٠	٢١١٩٠٠٠٠٠
إجمالى الموازنة ...	٤٦٩٧٠٠٠٠٠	٤٦١٣٠٠٠٠٠

بيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦
	جنيـــه	جنيـــه
الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :		
إيرادات النشاط الجارى	١٣٢٣٠٠٠٠٠	١٢٧١٠٠٠٠٠
إيرادات أخـــرى	٢٢٤٠٠٠٠٠	٨٩٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	١٥٤٧٠٠٠٠٠	١٣٦٠٠٠٠٠٠
عجز العمليات الجارية	١٠٣٥٠٠٠٠٠	١١٣٤٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٢٥٨٢٠٠٠٠٠	٢٤٩٤٠٠٠٠٠
الإيرادات الراسمالية :		
إيرادات رأسمالية متنوعة	١٧٤٥٠٠٠٠٠	١٨٤٤٠٠٠٠٠
(منها مبلغ ٥١٠ مليون جنيه مساهمات من الخزانة العامة)		
قروض وتسهيلات ائتمانية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى	٣٧٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٢١١٥٠٠٠٠٠	٢١١٩٠٠٠٠٠
إجمالى الموازنة ...	٤٦٩٧٠٠٠٠٠	٤٦١٣٠٠٠٠٠

١٠ - قطاع الثقافة والإعلام

١٠٠١ - اتحاد الإذاعة والتليفزيون

الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

بيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦
	جنيـــه	جنيـــه
الأجـور :		
مجموعة (١) أجور نقدية	٤٠٧٣٥٠٠٠٠	٣٧١٥٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) مزايا عينية	٣٨٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) مزايا تأمينية ..	٦٨٤٠٠٠٠٠	٦٣٩٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى	٦٢٥٠٠٠٠	٥٦٠٠٠٠٠
إجمالى الأجور	٥٢٠٠٠٠٠٠٠	٤٧٨٠٠٠٠٠٠
النفقات الجارية والتحويلات الجارية :		
مجموعة (١) المستلزمات السلعية	٧٧٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية	٦٥٥٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٤) التحويلات الجارية	١٢٧٥٠٠٠٠٠٠	١٢٢٨٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية	٥٥٠٠٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠٠
جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٢٠٦٢٠٠٠٠٠٠	٢٠١٦٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية ..	٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠	٢٤٩٤٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠	٢٤٩٤٠٠٠٠٠٠

بيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦
	جنيـــه	جنيـــه
الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية :		
مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة	١٤٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى	١٣٢٣٠٠٠٠٠٠	١٢٧١٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية ...	٤٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية .	١٧٠٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .	١٥٤٧٠٠٠٠٠٠	١٣٦٠٠٠٠٠٠٠
عجز العمليات الجارية ..	١٠٣٥٠٠٠٠٠٠	١١٣٤٠٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الجارية	٢٥٨٢٠٠٠٠٠٠	٢٤٩٤٠٠٠٠٠٠

الأجـور للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

البيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) اجور نقدية :		
بند «١» الوظائف الدائمة	١٠١٣٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
بند «٢» المكافآت الشاملة	١٤٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠
بند «٥» المكافـآت	١٣٢٠٠٠٠٠٠	١١٤٠٠٠٠٠٠
بند «٦» الرواتب والبدلات	٦٢٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
بند «٧» مزايا نقدية	٩٧٠٠٠٠٠٠	٨٥٥٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٤٠٧٣٥٠٠٠٠	٣٧١٥٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) مزايا عينية :		
بند «١» تكلفة أغذية تصرف للعاملين	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
بند «٢» تكلفة ملابس تصرف للعاملين	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
بند «٣» تكلفة نقل العـاملين	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
بند «٤» تكلفة العلاج الطبى	٣١٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
بند «٥» تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية	٤٢٠٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٣٨٠٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) مزايا تأمينية :		
بند «١» حصة الهيئة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	٦١٠٠٠٠٠٠	٥٥١٠٠٠٠٠
بند «٢» حصة الهيئة فى التأمين ضد المرض	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
بند «٣» حصة الهيئة فى تأمين إصابات العمل	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
بند «٥» حصة الهيئة فى اشتراكات نظام المكافآت	٢٠٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠
بند «٧» تكاليف مساهمة الهيئة فى التأمين على العاملات فى إجازة لرعاية أطفالهن	٨٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	٦٨٤٠٠٠٠٠	٣٦٩٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى :		
اعتماد إجمالى تحت التوزيع	٢٩٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠
اعتماد إجمالى للوظائف الخالية	٣٣٥٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠
جملة الاعتماد الإجمالى	٦٢٥٠٠٠٠	٥٦٠٠٠٠٠
إجمالى الأجـور	٥٢٠٠٠٠٠٠٠	٤٧٨٠٠٠٠٠٠

النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

البيـــان	٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢٠٠٦/٢٠٠٧
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (١) المستلزمات السلعية :		
بند «١» خامات	١٧٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
بند «٢» وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل	٢٧٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
بند «٣» وقود وزيوت لسيارات الركوب	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
بند «٤» قطع غيار ومهمات	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠٠
بند «٧» أدوات كتابية وكتب	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠
بند «٨» مياه وإنارة	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١)	٧٧٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية :		
بند «١» نفقات الصيانة	٨٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
بند «٢» نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن	٨٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠
بند «٣» خدمات أبحاث وتجارب	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
بند «٤» نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال	٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
بند «٥» نقل وانتقالات عامة ومواصلات	٣٨٠٠٠٠٠٠	٣٤٤٠٠٠٠٠
بند «٦» تأجير معدات ووسائل نقل	٧٠٠٠٠٠٠٠	٧٧٠٠٠٠٠٠
بند «٧» تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات	٧٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠
بند «٨» اشتراكات وضرائب ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
بند «٩» نفقات خدمية لغير العاملين ومواطنى جمهورية مصر العربية	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠
بند «١١» تكاليف البرامج التدريبية	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
بند «١٣» نفقات خدمية متنوعة	٣٣٦٩٠٠٠٠	٣٢٩٥٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢)	٦٥٥٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠٠

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

البيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (٤) التحويلات الجارية :		
بند « ١ » ضرائب ورسوم سلعية	٨٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠
بند « ٢ » الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية	٤٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠
بند « ٣ » الإيجار	٦١٦٢٠٠٠	٢٠٥٦٠٠٠
بند « ٥ » فوائد محلية	٨٦٠٨٣٨٠٠٠	٨١٣٩٣٤٠٠٠
بند « ٦ » فوائد خارجية	-	١٠٠٠٠
جملة مجموعة (٤)	١٢٧٥٠٠٠٠٠٠	١٢٢٨٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية :		
بند « ٤ » تعويضات وغرامات	١٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠
بند « ٦ » مخصصات بخلاف الإهلاك والصيانة والعمرات الدورية	٢٥٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠
بند « ٩ » مصروفات سنوات سابقة	٢٠٠٠٠٠٠	-
جملة مجموعة (٥)	٥٥٠٠٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠٠
جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٢٠٦٢٠٠٠٠٠٠	٢٠١٦٠٠٠٠٠٠

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية
للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

البيـــان	٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢٠٠٦/٢٠٠٧
	جنيـــه	جنيـــه
مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة :	١٤٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى :		
بند « ١ » صافى مبيعات إنتاج تام	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
بند « ٣ » خدمات مباعة *	١١٢٣٠٠٠٠٠٠	١٠٧١٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٣)	١٣٢٣٠٠٠٠٠٠	١٢٧١٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) إيرادات اوراق مالية :		
بند « ٣ » الحصة فى أرباح الشركات التابعة	٤٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥)	٤٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :		
بند « ١ » فوائد دائنة	١٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
بند « ٢ » إيجارات دائنة	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
بند « ٣ » تعويضات وغرامات	٣٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
بند « ٦ » إيرادات سنوات سابقة	١٤٠٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠٠
بند « ٧ » إيرادات متنوعة	١٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٦)	١٧٠٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...	١٥٤٧٠٠٠٠٠٠	١٣٦٠٠٠٠٠٠٠

* يتضمن مبلغ ٦١٢ مليون جنيه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية .

عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

البيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦
	جنيـــه	جنيـــه
عجز العمليات الجارية	١٠٣٥٠٠٠٠٠٠	١١٣٤٠٠٠٠٠٠
جملة عجز العمليات الجارية	١٠٣٥٠٠٠٠٠٠	١١٣٤٠٠٠٠٠٠

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

بيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	بيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستخدامات الاستثمارية	٣٧٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠	**الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :**		
التحويلات الرأسمالية :			مجموعة (١) التمويل الذاتى	٤٢٥٠٠٠٠٠	٤٣٥٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) سداد القروض	٤٥٨٢٧٦٠٠٠	٥١٠٤٧٩٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية	١٣٢٠٠٠٠٠	١٤٠٩٠٠٠٠٠
مجموعة (٥) التغيرات فى الأرصدة ..	٢٥١٧٢٤٠٠٠	١٩٩٥٢١٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	١٧٤٥٠٠٠٠٠	١٨٤٤٠٠٠٠٠
مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (المرحل)	١٠٣٥٠٠٠٠٠	١١٣٤٠٠٠٠٠	**القروض والتسهيلات الائتمانية :**		
			مجموعة (١) القروض المحلية	٣٧٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠
جملة التحويلات الرأسمالية	١٧٤٥٠٠٠٠٠	١٨٤٤٠٠٠٠٠	جملة القروض والتسهيلات الائتمانية	٣٧٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠
جملة الموازنة الرأسمالية	٢١١٥٠٠٠٠٠	٢١١٩٠٠٠٠٠	جملة تمويل الموازنة الرأسمالية	٢١١٥٠٠٠٠٠	٢١١٩٠٠٠٠٠

الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

بيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	بيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦
	جنيـــه	جنيـــه		جنيـــه	جنيـــه
الاستخدامات الاستثمارية	٣٧٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠			
			القروض والتسهيلات الائتمانية		
			مجموعة (١) القروض المحلية :		
			بند(٢)من بنك الاستثمار القومى	٣٧٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الاستثمارية	٣٧٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠	جملة تمويل الاستخدامات الاستثمارية ...	٣٧٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٠٠٠٠٠

موازنة التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

بيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦
	جنيـــه	جنيـــه
التحويلات الرأسمالية :		
مجموعة (٢) سداد القروض :		
بند ١ - سداد قروض محلية	٤٥٨٢٧٦٠٠٠	٥١٠٤٧٩٠٠٠
جملة مجموعة (٢) ...	٤٥٨٢٧٦٠٠٠	٥١٠٤٧٩٠٠٠
مجموعة (٥) التغيرات في الأرصدة :		
بند ١ - الزيادة فى المخزون السلعى ..	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
بند ٢ - زيادة المدينين والأرصدة المدينة والنقدية	١٨١٧٢٤٠٠٠	١٢٩٥٢١٠٠٠
بند ٣ - نقص الدائنين والأرصدة الدائنة	٦٧٠٠٠٠٠٠	٦٧٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٥) ...	٢٥١٧٢٤٠٠٠	١٩٩٥٢١٠٠٠
مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية (المرحل)	١٠٣٥٠٠٠٠٠	١١٣٤٠٠٠٠٠
جملة التحويلات الرأسمالية	١٧٤٥٠٠٠٠٠	١٨٤٤٠٠٠٠٠

بيـــان	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦
	جنيـــه	جنيـــه
الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :		
مجموعة (١) التمويل الذاتى :		
بند ٩ - مخصص الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية	٤٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠
بند ١٠ - مخصصات بخلاف الإهلاك والصيانة والعمرات الدورية	٢٥٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (١) ...	٤٢٥٠٠٠٠٠٠	٤٣٥٠٠٠٠٠٠
مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية :		
بند ٣ - مساهمات	٥١٠٠٠٠٠٠٠	٥١٠٠٠٠٠٠٠
بند ٤ - النقص فى المخزون السلعى ..	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠
بند ٧ - نقص المدينين والأرصدة المدينة والنقدية	١٣٠٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠٠
بند ٨ - زيادة الدائنين والأرصدة الدائنة	٦٧٧٠٠٠٠٠٠	٧٦٦٠٠٠٠٠٠
جملة مجموعة (٢) ...	١٣٢٠٠٠٠٠٠٠	١٤٠٩٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	١٧٤٥٠٠٠٠٠٠	١٨٤٤٠٠٠٠٠٠
جملة تمويل التحويلات الرأسمالية	١٧٤٥٠٠٠٠٠٠	١٨٤٤٠٠٠٠٠٠

التأشيرات العامة

للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

مادة (١)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

مادة (٤)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٥)

على الهيئات الاقتصادية مراعاة عدم الصرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية للصناديق الخاصة سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

مادة (٦)

على الهيئات الاقتصادية أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسئولياتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الهيئة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ فى الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن أرقام ٦ ، ٩ لسنة ٢٠٠٦

مـادة (٧)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو أى تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مـادة (٨)

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مـادة (٩)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مـادة (١٠)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مـادة (١١)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة موازنة الوظائف ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥ » وفقًا لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى أدنى درجات هذه المجموعات تباعًا لدى خلوها من شاغليها .

مادة (١٢)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الاعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولايتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التى يتم شغلها بذات المسميات وفى ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التى يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(جـ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١٣)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر المالى ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٤)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٥)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

مـادة (١٦)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتى تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ ، رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٣، وقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٤ ، رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولايجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مـادة (١٧)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(جـ) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحاتها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة (١٨)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة (١٩)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب ، أجور موسميين) إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة والتى تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادت إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

مادة (٢٠)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مـــادة (٢١)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافًا لما هى مخصصة له .

مـــادة (٢٢)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعًا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مـــادة (٢٣)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

مـــادة (٢٤)

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء كان ذلك بشكل عينى أو نقدى فى أية استثمارات مالية جديدة غير مدرجة بموازنتها إلا بعد موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة .

مـــادة (٢٥)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعًا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفا وتنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٦)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

مادة (٢٧)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .